

حالة الضرورة المقيدة للحصانة الدبلوماسية

The restrictive state of necessity for diplomatic immunity

*عريوة فيصل¹ طالب دكتوراه

جامعة الجزائر 01 - الجزائر

Faycal.ariou81@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2021/01/24	تاريخ الارسال: 2020/09/29
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بعدد من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي كفلتها له العديد من الاتفاقيات الدولية وكذا القوانين الداخلية وذلك من اجل ممارسة مهامه المنوط به على وجه تام، فالحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي هي من القواعد التي لا يجوز مخالفتها أو الإخلال بها، غير أنه في حالة تجاوز المبعوث الدبلوماسي حدود حصانته من خلال ارتكابه أعمالاً مهددة لمصالح أساسية للدولة المعتمد لديها بسبب تلك الحصانة خاصة إذا تعلق الأمر بتهديد مصلحة عليا للدولة الموفد إليها جاز لتلك الدولة فرض رقابة وتقييد لتلك الحصانة المهددة لأمنها وسيادتها وحماية مصالحها الأساسية وذلك تحت دافع الضرورة مع مراعاة عدم التعسف في استعمال هذا الحق من خلال احترام قواعد القانون الدولي وفق ضوابط وشروط معينة في هذا المجال .

الكلمات المفتاحية : الحصانة الدبلوماسية؛ مبدأ الضرورة؛

*المؤلف المرسل : عريوة فيصل

Abstract:

The diplomatic envoy shall enjoy many diplomatic immunities and privileges guaranteed to him by many international conventions as well as domestic laws in order to fully exercise his functions. Diplomatic immunity of the diplomatic envoy shall be a norm which cannot be violated or violated. However, if the diplomatic envoy exceeds his immunity limits by committing acts that threaten the fundamental interests of the State of which he is accredited because of that immunity, especially when it comes to a threat to the supreme interest of

the sending State, that State may impose a control and restrict that immunity, which is threatened by its security and sovereignty and protect its fundamental interests, under the will of necessity Taking into account the non-abuse of this right by respecting the rules of international law in accordance with certain disciplines and conditions in this field.

Key words: Diplomatic immunity; principle of necessity;

مقدمة:

مما شك فيه أنه من استمرارية وديمومة الدولة وجب عليها المحافظة على كيائها وسيادتها وعدم السماح لأي شخص مهما كان مركزه أن يخل بمصالحها الأساسية. فالتصرفات غير مشروعة التي تصدر من طرف المبعوث الدبلوماسي والتي تشكل في محتواها خطراً على المصالح العليا للدولة الموفد إليها، قد تجعلها تقوم بإجراءات وطرق من شأنها تحمي نفسها من تلك الأفعال الصادرة من طرف المبعوث الدبلوماسي، حتى وإن تطلب الأمر خرق قواعد الحصانة الدبلوماسية وذلك بدافع الضرورة.

لهذا جعل البعض يعتبر حالة الضرورة من الدفوع القانونية التي تستند إليها الدولة المتضررة في ممارسة اختصاصاتها الأساسية والضرورية التي تتفق ووجودها فحالة الضرورة تصبح من المبادئ المقيدة للحصانة الدبلوماسية إذا اقترنت بمناسبة محافظة الدولة على مصالحها العليا وحماية نفسها من أي خطر يحول دون بقائها واستقرارها في مختلف الجوانب.

لكن من جهة أخرى ترك تطبيق مبدأ الضرورة دون فرض رقابة في حالة اللجوء إلى تطبيقه قد تستغله بعض الأطراف الدولية بطريقة تعسفية مما يؤدي إلى إهدار مضمون الحصانة الدبلوماسية التي منحت للمبعوث الدبلوماسي من أجل تسهيل القيام بمهامه وواجباته على أحسن ما يرام.

فترك الحرية للدولة في تقدير حالة الضرورة يصبح هذا الأمر في حد ذاته إشكالا خاصة إذا استغل وطبق وفق ميول ورغبة الدولة، لذلك يستوجب عدم ترك العنان في تطبيق مبدأ الضرورة ويجب إحاطته بشروط وضوابط منطقية وواقعية.

ومن خلال مقالنا هذا سنتطرق إلى إشكالية مفادها مدى مشروعية تطبيق مبدأ الضرورة المقيدة للحصانة الدبلوماسية؟ وما هي هذه الضوابط التي تحكم هذا المبدأ؟

وموقف أحكام القانون الدولي من اللجوء إلى هذا المبدأ لتقييد الحصانة الدبلوماسية بدافع الضرورة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم هذا المقال إلى محورين أساسيين:

المحور الأول:

مفهوم حالة الضرورة وضوابطها في تقييد الحصانة الدبلوماسية:

تعتبر الأخطار الجسيمة التي تهدد الدولة في مصالحها الأساسية هي من الأسباب التي تجعل منها لا تستطيع أن تفي وتحافظ على التزاماتها الدولية خاصة فيما يتعلق باحترام الحصانة الدبلوماسية وذلك بدافع الضرورة التي تصبح دفع قانوني تستند إليه الدولة في ممارسة مهامها الأساسية في الحفاظ على وجودها¹ فحالة الضرورة لها أهمية غير عادية على صعيد العلاقات الدولية فهي الحالة التي تجعل الدولة إلى ارتكاب عمل غير مشروع لدفع الخطر ولا سيما في مجال انتهاك الحصانة الدبلوماسية بدافع حماية مصالحها العليا ونظرا لأهميتها وجب علينا التطرق إلى مفهومها والضوابط التي تحكمها.

أولاً: مفهوم حالة الضرورة:

حسب المفهوم الفقهي لحالة الضرورة هناك مفهوم تقليدي وحديث لهذا سنتطرق إلى هذين المفهومين:

1- المفهوم التقليدي لحالة الضرورة:

ظهر هذا المفهوم التقليدي لحالة الضرورة في كتابات الفقيه غروشيون (Gration) في القرن السابع عشر، الذي رأى أن من مقتضيات الحرب قد تجعل من الضروري لدولة أن تقوم باحتلال إقليم دولة أخرى محايدة إذا خشيت أن يشكل احتلال العدو لذلك الإقليم تهديداً لها، فيعد عملها في هذه الحالة من باب ممارسة الدولة حق الضرورة²، ولقد تبنى الفقيه الألماني هذا المفهوم الذي يتيح الحق للدولة أن تحافظ على مصالحها وكيانها بأي عمل تراه مناسباً، وحتى وإن كان الاعتداء على دولة أخرى³. ويرى الفقيه الإيطالي انزيلوتي (Awzilotty) أن حالة الضرورة تكون في القانون الدولي عندما تكون الدولة مهددة من خطر جسيم حال، لا دخل لها فيه ولا يمكنها تجنبه تقوم بارتكاب عمل يتضمن انتهاك لحقوق دولة أخرى⁴.

أما الفقيه كارل سترب يرى انه عندما يكون هناك خطر حقيقي أو حال يهدد وجودها الإقليمي أو الشخصي أو نظام الحكم فيها هو مبرر لإنهاك حقوق أجنبية يحميها القانون الدولي⁵.

فالتعريف التقليدي لحالة الضرورة هو اقتترانه بحق الدولة في صيانة نفسها أو الدفاع عن الذات الوصي لاتخاذ أي تدبير ضروري للحفاظ على وجودها وحتى وإن قامت بارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً.

2- المفهوم الحديث لحالة الضرورة:

إن المفهوم الجديد لحالة الضرورة في الفقه الدولي اتجه نحو توسيع مفهوم الضرورة ليقضي حماية المصالح الأساسية وإن لم ترق تلك المصالح لتهديد وجود الدولة⁶.

ومن فقهاء هذه النظرية الفقيه فاتيل (Vattel) الذي يرى إن حالة الضرورة هي ذلك الحق الذي يطلق على بعض التصرفات غير القانونية عندما يصبح من المستحيل على الدولة الوفاء بالتزاماتها بدون هذه التصرفات، أما الفقيه جوزيف هوكلر (Joseph Kohler) يرى أن الضرورة هي ذلك الحق عندما يكون هناك خيارات أحدهما أعلى من الأخر وطبقاً لتدرج المصالح تعطي الأولوية للمصلحة الأعلى⁷.

والملاحظ أن المفهوم الحديث لحالة الضرورة في القانون الدولي قد تبنته لجنة القانون الدولي من خلال نص المادة 25 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي اعتبرت أن الضرورة هي من الحجج أو الدوافع القانونية التي يمكن للدولة المخالفة للالتزامات الدولية أن تثيرها لنفي عدم مشروعية الأعمال المرتكبة من طرفها والتي تخل بالالتزامات الدولية إذا كانت تلك الأفعال هي السبيل الوحيد لصون وحماية مصالحها الأساسية من الأخطار الجسيمة والوشيجة الوقوع.

ثانياً: الضوابط التي تحكم حالة الضرورة لتقييد الحصانة الدبلوماسية:

لكي يعتد بحالة الضرورة المقيدة للحصانة الدبلوماسية بسبب الأعمال غير المشروعة الصادرة من طرف المبعوث الدبلوماسي بسبب الاستغلال السيئ لهذه الحصانة يجب أن تتوفر فيها شروط وهي أن تكون الأفعال غير المشروعة تشكل تهديداً للأمن الوطني للدولة الموفد إليها وأن يكون ذلك التهديد لا يحتمل الإبطاء أو التأخير وعدم استغلال الدولة الموفد إليها حالة الضرورة لهذا الحق من أجل الإضرار بالدولة الموفدة.

1: قيام المتمتع بالحصانة الدبلوماسية بأفعال غير مشروعة جسيمة:

المقصود بقيام المتمتع بالحصانة الدبلوماسية بأفعال غير مشروعة ذات طابع جسيم هي تلك الأفعال والتصرفات الخطيرة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي والتي من شأنها أن تهدد أمن الدولة الموفد إليها، مستغلا في ذلك الحصانة الدبلوماسية الممنوحة له بموجب أحكام القانون الدبلوماسي، فالأفعال الجسيمة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي والتي تشكل خطرا على المصالح الأساسية لدولة الموفد إليها يحق لها أن تقوم بتقييد تلك الحصانة أو التغاضي عنها حماية لأمنها الوطني.

غير انه إذا كانت أفعال المبعوث الدبلوماسي غير المشروعة غير جسيمة فهنا لا توجد ضرورة لتقييد حصانته، لان لدولة الموفد إليها لها الوقت الكافي من اجل اتخاذ تدابير دون المساس بحرمة الحصانة الدبلوماسية.

2-: عدم احتمال التأخر في مواجهة تصرف المبعوث الدبلوماسي:

المقصود بهذا الشرط هو أن تكون الدولة الموفد إليها في ظروف لا تحتل الإبطاء أو التأخير في مواجهة الموقف أو الفعل الصادر من طرف المبعوث الدبلوماسي غير المشروع، فأى تأخير يؤدي بالإخلال بأمنها الوطني، فالضرورة تستوجب سرعة مواجهته ولا يكون أمام الدولة الموفد إليها سبيل سوى تقييد حصانة المبعوث الدبلوماسي شرط ألا تتجاوز هذه الدولة الحد اللازم في أبعاد هذا الخطر⁸.

فهذا المعنى أن تقييد الحصانة الدبلوماسية المتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للتهديدات المحتملة للمصالح الأساسية للدولة الموفد إليها لا تنطبق عليها حالة الضرورة المقيدة للحصانة الدبلوماسية، لان الخطر الاحتمالي لا تتوفر فيه حالة الضرورة، لان الدولة المعتمد لديها لها متسع من الوقت في اتخاذ الإجراءات الممنوحة لها بموجب أحكام القانون الدبلوماسي من اجل مواجهة تلك الأخطار، وعليه لا تكون مضطرة لاتخاذ أي إجراء أمني، فيجب على الدولة الموفد إليها أن تميز بين التهديد الحقيقي لأمنها الذي يستدعي الضرورة والتهديد الوهمي الذي لا تتوافر فيه حالة الضرورة⁹.

3- عدم التعسف في تقدير حالة الضرورة:

إن إعطاء الحق للدولة الموفد إليها في المحافظة على أمنها وأن لا تقف مكتوفة الأيدي أمام أي تصرف غير مشروع من قبل المبعوث الدبلوماسي الذي من شأنه إن يلحق

الضرر بمصالحها الأساسية، فعلى الدولة الموفد إليها من جانب آخر أن تراعي جميع الأحوال في عدم التعسف في استعمال وتقدير مبدأ الضرورة في تقييد حصانات المبعوث الدبلوماسي هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجب على الدولة المضيفة إن تراعي عدم تجاوز الحد اللازم لدرع الخطر عنها من خلال الإجراءات التي تقوم بها أو تتخذها في مواجهة الأعمال غير المشروعة الصادرة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين المبنية على حالة الضرورة بمعنى آخر أن تسعى الدولة باتخاذ الإجراءات الأقل شدة ضد المبعوث الدبلوماسي مثل القبض أو الاحتجاز وغيرها من الإجراءات المقيدة للحرية فتكتفي الدولة المضيفة بطرد المبعوث الدبلوماسي أو اعتباره شخص غير مرغوب فيه¹⁰.

المحور الثاني: موقف أحكام القانون الدولي من تقييد الحصانة الدبلوماسية بدافع الضرورة:

يتمثل موقف أحكام القانون الدولي بشأن مسألة عدم احترام وخرق الحصانة الدبلوماسية من طرف الدولة المعتمد عليها بدافع الضرورة من خلال موقف قواعد القانون الدبلوماسي والفقهاء الدولي والقضاء الدولي.

أولاً: موقف اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961:

إن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 كرست الحصانة المطلقة للبعثة الدبلوماسية وملحقاتها وذلك من باب أن هذه الحصانة هي سبيل لتدعيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول¹¹ هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن قواعد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية هي في حد ذاتها نظاماً قائماً بذاته غير قابل للتجزئة فهو يضمن الوسائل الضرورية الكفيلة بحماية مصالح كل من الدولة سواء المعتمدة أو المعتمد لديها¹²، فلقد تضمنت قواعد اتفاقية فينا وسائل وإجراءات من شأنها أن توازن بين مبدأ الحصانة الدبلوماسية ومبدأ مقتضيات الأمن الوطني للدولة المعتمد لديها.

والملاحظ أن القواعد المنتظمة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ومن باب ضرورة حماية الأمن الوطني للدولة الموفد إليها جعلت استثناءات التي من شأنها أن تلجم الحصانة الدبلوماسية التي قد يكون بسببها إلحاق الضرر بالدولة الموفد إليها، ومن باب ثاني نلاحظ إن اتفاقية فينا قيدت حالة الضرورة في الوسائل والأساليب التي ينبغي على الدولة إن تلجأ إليها في مواجهة حصانة المبعوث الدبلوماسي المستغلة بطريقة غير شرعية للإضرار بمصالح أساسية للدول، فالطرق والأساليب التي يمكن أن تلجأ إليها الدولة المعتمد لديها في صيانة أمنها بدافع الضرورة إذا أحست أن هناك خطر على أمنها

الدولي نتيجة الأفعال التي تصدر من طرف البعثة الدبلوماسية أو استغلال ملحقات البعثة الدبلوماسية في الأعمال غير المشروعة هي:

- اللجوء إلى الإعلان إن العضو الدبلوماسي أصبح شخص غير مرغوب فيه: وذلك بالاستناد على المادة 9 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.¹³

- اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية: رغم إن هذا الإجراء يعتبر من أخطر الإجراءات في العلاقات الدولية الذي قد يزيد من تفاقم الوضع الذي في العلاقة بين الدولة الموفد إليها والموفدة.¹⁴

- تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية: وهذا الإجراء نصت عليه المادة 11 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فهذا النص يعطي للدولة الموفد إليها وبدافع الضرورة أن تلجأ إلى هذا الإجراء من أجل المحافظة على أمنها الدولي وذلك من خلال خفض حجم البعثة وذلك من أجل بسط الرقابة على البعثة الدبلوماسية. وتبقى تحت أعين الدولة المضيفة في مراقبة الأفعال غير المشروعة من قبل البعثة الدبلوماسية.¹⁵

-تقييد حماية تنقل أعضاء البعثة الدبلوماسية: رغم أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية كفلت حماية تنقل أعضاء البعثات الدبلوماسية لأنها من جانب آخر قيدت هذا الأخير بشرط وهو عدم الإخلال بقوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها خاصة فيما يتعلق بالمناطق المحظورة والمناطق المنظم الدخول إليها بأسباب تتعلق بالأمن الوطني وذلك بموجب المادة 26 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

فالضرورة المبنية على حماية الأمن الوطني تجعل من الدولة المضيفة اللجوء إلى تطبيق هذا الإجراء بموجب أحكام المادة السابقة الذكر من أجل حماية وصيانة أمنها القومي.

ثانياً: موقف الفقه الدولي:

لقد دار النقاش حول موضوع الإخلال بواجب الالتزام الخاص بالحصانة الدبلوماسية بدافع الضرورة فيما يتعلق بالحصانة المطلقة والحصانة النسبية، أثناء انعقاد مؤتمر فينا¹⁶ إلى بروز موقفين في هذا الأمر:

1-الموقف الأول: ومفاد هذا الموقف أن بعض الفقهاء اعتبر أن الضرورة التي تطرح نفسها لإبعاد المخاطر المختلفة وخاصة حماية المصالح الأساسية تسمح لسلطات الدولة المعتمد لديها الدخول إلى مقر البعثة الدبلوماسية دون رضا رئيس أو اخذ إذنه.¹⁷

ويرى في هذا الصدد الفقيه العربي صادق أبو الهيف أن أي إخلال جسيم لمصالح الأساسية الدولة خاصة فيما يتعلق بحماية الأمن القومي قد يقابله تجاوز الدولة المتضررة لالتزام بقواعد الحصانة الدبلوماسية¹⁸، فحالة الضرورة التي تستدعي الإخلال بالتزامات الحصانة الدبلوماسية تصبح حق من الحقوق التي تمارسها الدولة المعتمد لديها وتقوم باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تراها ضرورية لصيانة أمنها القومي¹⁹.

2- الموقف الثاني: إلا إن هناك فريق آخر من الفقه يرى خلاف ذلك وهم أصحاب فكرة الحصانة الدبلوماسية المطلقة، وذلك في اعتقادهم إذا تم ترك استثناء على الحصانة الدبلوماسية يمكن أن تستغل بطريقة سلبية من طرف الدول وتصبح الدول تستعمل هذا الاستثناء بشكل تعسفي²⁰.

وهذا ما جعل مؤتمر فيينا المنبثق عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التوفيق بين مبدأ الحصانة المطلقة ومبدأ الحصانة السلبية من خلال الموازنة بين ما تقتضيه الحصانة الدبلوماسية وما تقتضيه المصالح الأساسية للدول المضيفة²¹.

ثالثاً: موقف القضاء الدولي:

إن القضاء الدولي بشأن خرق الالتزامات الدولية المكرسة للحصانة الدبلوماسية كان موقفه واضحاً من خلال اعتباره أن قواعد القانون الدبلوماسي هي في حد ذاتها تعتر نظاماً متكاملًا الذي كرس حرية الحصانة الدبلوماسية وضرورة عدم الاعتداء عليها ومن جهة أخرى أعطى الآليات الممكنة للدولة المضيفة لمواجهة أي حالة من قبيل العمل غير المشروع الذي يهدد كيانه الصادر عن أي عضو دبلوماسي في إقليمها²².

وظهر هذا الموقف جلياً في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 24/ماي/1980 في قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران، حيث كان فحوى حكم المحكمة أن حكومة إيران لجأت إلى أساليب غير مشروعة ضد حرمة السفارة الأمريكية وممثلها الدبلوماسيين على اعتبار أن إيران كان بوسعها أن تلجأ إلى الأساليب المتاحة عن طريق تفعيل الإجراءات الممكنة والطرق المتاحة والمنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.

حيث يستخلص من حكم المحكمة أن رد الفعل الصادرة من السلطات الإيرانية كانت غير مناسبة وحجم الفعل غير المشروع الصادر عن البعثة الدبلوماسية الأمريكية، فكان بوسع السلطات الإيرانية اتخاذ التدابير والإمكانات المتاحة في اتفاقية فيينا، والتي تكون كفيلة بإبعاد الخطر المتصور من قبل الحكومة الإيرانية.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث تبين لنا أن النصوص الدولية المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية سواء الاتفاقية أو العرفية لم تمهل جانب مراعاة سيادة الدولة وحماية أمنها القومي رغم اعتبار الحصانة الدبلوماسية هي حق مطلق، واتضح ذلك من خلال إعطاء الحق للدولة في مراقبة هذه الحصانة فيما يتعلق حماية المصالح الأساسية والعليا، و اعتبار حالة الضرورة المقيدة للحصانة الدبلوماسية هي في حقيقتها استثناء يرد على الحصانة الدبلوماسية ومفاده هو إعفاء الدولة من تحمل المسؤولية الدولية جراء انتهاك قواعد الحصانات الدبلوماسية بدافع الضرورة، غير أن الإشكال يبقى مطروح بخصوص طريقة التعامل مع النصوص القانونية التي أجازت حق الدولة في تطبيق حالة الضرورة من خلال استعمال الدولة لسلطتها التقديرية في هذا المجال وما يترتب عنه من انحراف وتعسف في استعمال هذا الحق في الكثير من الأوقات وهذا ما يقودنا إلى طرح بعض التوصيات:

- عدم ترك معيار الضرورة المحتج به من طرف الدولة المخلة بواجب الحصانة الدبلوماسية دون تحديد شروطه الدقيقة.
- ضرورة إدراج الدول لنصوص قانونية في تشريعاتها الداخلية من أجل حماية سيادتها من تعسف الاستغلال السيئ للحصانة الدبلوماسية، كي لا تبقى الدول رهينة حالة الضرورة.
- إنشاء جهة قضائية داخل المحكمة الجنائية الدولية للبت في مسألة انتهاك سيادة الدولة تحت ذريعة الحصانة الدبلوماسية أو العكس انتهاك الحصانة الدبلوماسية تحت ذريعة الضرورة.
- إعادة النظر في نصوص اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وجعلها تكييف والواقع الدولي الحديث الذي أصبح يتطور بسرعة في مجال المعاملات الدولية.
- ضرورة صياغة مشروع من طرف لجنة القانون الدولي في إطار هيئة الأمم المتحدة ومقتضيات العلاقات الدولية الجديدة في التمييز في تطبيق حالة الضرورة فيما يتعلق بالأعمال غير المشروعة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين بين جنح دبلوماسية وجنايات دبلوماسية.

الهوامش:

- ¹ عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009 ص:169.
- ² فادي الملاح، مرجع سابق ص 585.
- ³ Boed, Roman 2000, state of necessity as a justification for internationally wrongful conduct, y ale human rights and developmenet, journal volM3ISSA ARTICLE Pm4/5.
- ⁴ أبو هيف ، علي صادق، القانون الدولي العام ج1، ط2، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص:211.
- ⁵ المرجع السابق ص 563.
- ⁶ Boed ,Roman, state of necessity as a justification for intesnationally, Ibid,pM7
- ⁷ فادي الملاح، المرجع السابق، ص:562/561.
- ⁸ انظر للمادة 25 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا سنة 2001.
- ⁹ عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق ص:170.
- ¹⁰ عاطف فهد المغاريز، إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وامن الدولة الموفد إليها ، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية 2004، ص:157
- ¹¹ علي صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى 1962 ص:180
- ¹² عاطف فهد المغاريز، إشكالية التوازن بين حصانات المبعوث الدبلوماسي وامن الدولة الموفد إليها، مرجع سابق.
- ¹³ فادي الملاح، المرجع السابق، ص:609.
- ¹⁴ رؤوف بوسعدية الانتهاكات الدولية لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، رسالة دكتوراة جامعة الجزائر 2016 ص 171.
- ¹⁵ بوسعدية رؤوف، مرجع سابق، ص:276.
- ¹⁶ الشامي حسين، الدبلوماسية شأنها وتطورها وقواعد ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان اردان 2007/ص:487
- ¹⁷ علي صادق أبو الهيف ، المرجع السابق ص:130.
- ¹⁸ فادي الملاح، المرجع السابق 424.
- ¹⁹ حسين الشامي، المرجع السابق، ص:489.
- ²⁰ بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص:278/277.
- ²¹ G.I.I.ARR,et du 24mai 1980p :84/85
- ²² تتمحور وقائع أزمة الرهائن الأمريكيين في طهران، انه بتاريخ 4 نوفمبر 1979 قام عدد من المتظاهرين الإيرانيين بمهاجمة السفارة الاميركية في طهران والاستيلاء عليها واحتجاز أعضائها كرهائن وقاموا بالاستيلاء على كل الوثائق، وان حكومة طهران كانت لها يد في ذلك لأنها لم تقدم الحماية الضرورية للسفارة الأمريكية. راجع في هذا: مصطفى ، حسين، العلاقات الدولية دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية 1984 ص:30.